

واحدة واحدة طليقة واحدة ان دخلت لان المعلق بالشرط كما لم يجز عند  
 وقوعه وفي المنجز يقع واحدة اذ لا يبقى للثاني والثالث محل فكذا هنا وان  
 احتر الشرط وقال لغير الموطوءة انت طالق وطالق ان دخلت الدار ففتنتان  
 لان الجرائين يتعلقان بالشرط دفعة فيعان كذلك وفي الموطوءة ثنتان في  
 كلهما البقاء اثر النكاح بوجود العدة هذا هو المحل لهذه العبارة وقد وقعت في الوفاة  
 في غير محلها قال امرأتى طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله اي  
 للزوج خيار التعيين هو الصحيح احتوان عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق  
 والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في احزاب الابدان طلق امرأتى قبل المدخول  
 ثلاثا وتقع لان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع لصروف محذوف تقديره طلاقاً  
 ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعاً على حدة كذا في الاختيار لـ  
 يقال النص قد ورد في المدخول بها حيث قال تنكح زوجاً غيره لانما قول قد تقر  
 في الاصول ان العبارة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولادلالة في النص على دخول  
 الزوج الاول لو قال لنسائه الأربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة  
 وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلث او اربع الا ان ينوي هتمة كل واحد  
 بينهن فتطلق كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن خمس تطليقات يقع  
 على كل واحدة طلاقان هكذا الي ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت  
 كل واحدة ثلثا كذا في الحامية وكنايته وهي عند الاصوليين ما استنوا  
 المراد به حقيقة كان او مجازاً وهي هنا ما لم يوضع له اي للطلاق واستملاء  
 وغيره فلا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال لانها لم توضع له

وان فرق اي الطلاق بان قال انت طالق واحدة واحدة او انت طالق  
 طالق طالق او انت طالق انت طالق بان بالاولي لا الي عدة  
 لكونها غير مدخول بها ولم تقع الثانية لانقضاء المحل ويقع الطلاق بعد  
 قرن به اي بالطلاق لانه يعني اذا قال انت طالق واحدة تقع الطلاق  
 بواحدة لا بان طالق لان صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم  
 قبله كما تقر في الاصول فلو ماتت قبل ذكر العدد لفي اي قوله انت طالق فلم  
 يقع الطلاق قيد بموتها اذ موت الزوج قبل قيل ذكر العدد يقع واحدة لانه  
 وصل لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها وذكر العدد حصل بعد موتها وفي موت  
 الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهما  
 عامل بنفسه في وقوع الطلاق الا يري انه لو قال لامرأته انت طالق يريان  
 يقول ثلاثا فاخذ رجل فاه فلم يقبل شيئاً بعد ذكر الطلاق تقع واحدة لان الوقوع  
 بلفظه لا بلفظه كذا في معراج الدرية ويقع في غير الموطوءة بواحدة انت طالق  
 واحدة واحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة وطلقة واحدة اما الاول  
 فظاهر واما البواقي فلان الواحدة الاولى فيها وصفت بالقبلية فلما وقعت  
 لم يسبق للثانية محل ويقع بواحدة اي انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد  
 واحدة او مع واحدة او معها واحدة طليقتان ثنتان اما الاول فلان القبلية  
 صفة الثانية لانصالحا بحرف الكتابة فاقضي ايقاعها في الماضي وايقاع  
 الاولى في الحال لكن الايقاع في الماضي ايقاع في الحال فيقتونان فيقعان  
 واما الثالث والرابع فلان مع للقران ويقع بان دخلت الدار فانت طالق

واحدة